الجهـود الدوليـــــــــــــــــــــــــة في تعزيـــــــــــــــــــــــز مبـــــــــــــــدأ سيـــــــــــــــــادة القانـــــــــــــــون الـــــــــــــــــــدولي

International efforts to strengthen the principle of the rule of international law

الدكتور محمد يونس الصائغ

Dr.Mohammad Younis Alsaaiegh

أستاذ

Professor

كلية الحقوق – جامعة الموصل

College of Law – University of Mosul

mailto:mhys2018@uomosul.edu.iq

أحمد فارس ادريس الحيالي

Ahmad fiars Adrees Alhalay

مدرس مساعد

Assistant Lecturer

كلية الحقوق – جامعة الموصل

College of Law – University of Mosul

mailto:ahmad.fiars@uomosul.edu.iq

تاريخ تسلم البحث 2022/10/15 قبل للنشر في:2022/11/1

المستخلص

هناك إجماع، على المستوى الدولي، على أن سيادة القانون الدولي العام هي في جوهرها هدف جيد ومطلوب، فإنه يمكن لسيادة القانون الدولي القوية أن تجلب الكثير من المنافع مثل السلام والاستقرارمن خلال حماية حقوق الانسان، التي تؤثر بدورها تأثيراً إيجابياً على المستوى الوطني، والإقليمي، والدولي. لقد بدأت المساعدة الدولية في مجال سيادة القانون الدولي، من جانب الجهات الفاعلة الأجنبية المنتمية إلى العالم الغربي، والتي تسعى إلى تعزيز السيادة القوية للقانون الدولي في البلدان التي اتسمت بضعف سيادة القانون، أو غيابها، بدأت هذه المساعدة تنمو في السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية مباشرة. وقد تغير منذ ذلك الحين المنهج المتبع من جانب المجتمع الدولي، تماماً كما تطور تعريف سيادة القانون الدولي على مر العقود. ولقد اتسع النطاق الجغرافي للقانون الدولي، كما ارتفع عدد الجهات الفاعلة في مجال سيادة القانون الدولي، وزادت أنواعها . وتأتي الجهات الفاعلة على الصعيد الدولي بمناهج متبعة من قبل تلك الجهات، وكلٌ جهة لديها دوافعها، ومصالحها، وأهدافها. فعلى المستوى الكلي، يمكن أن يتضمن ذلك المصالح الوطنية، مثلما حدث في تسعينيات القرن العشرين مع سقوط الشيوعية، والتركيز اللاحق على الإصلاح الاقتصادي القائم على آليات السوق، وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، والتركيز على الأمن والسلم الدوليين.

Abstract

There is a consensus, at the international level, that the rule of public international law is in essence a good and desired goal, that a strong rule of international law can bring many benefits such as peace and stability through the protection of human rights, which in turn has a positive impact at the national, regional and international levels. International assistance in the area of the rule of international law has begun, by foreign actors from the Western world, who seek to promote the strong supremacy of international law in countries characterized by weak rule of law. Or its absence, this assistance began to grow in the years

immediately following World War II. The approach taken by the international community has since changed, just as the definition of the rule of international law has evolved over the decades. The geographical scope of international law has expanded, and the number of actors in the field of the rule of international law has increased and their types have increased. Actors at the international level come up with approaches from them, and each has its own motives, interests, and goals. At the macro level, this can include interests. Patriotism, as happened in the nineties of the twentieth century with the fall of communism, and the subsequent focus on economic reform based on market mechanisms, the promotion of human rights and democracy, and the focus on international peace and security.

الكلمات المفتاحية : سيادة القانون الدولي – المنظمات الدولية– المنظمات الاقليمية– المنظمات الدولية غير الحكومية

أولاً: التعريف بالموضوع

إن مبدأ سيادة القانون الدولي لم يكن وليد ولا خلق الفكر القانوني الحديث ولا من ابتكاره. إلا أنه في حقيقة الأمر من نتاج التاريخ الحضاري كله. فهو يضرب بجذوره في التاريخ القديم، إلى الوقت الذي ثار فيه الإنسان على العرف والتقاليد والأساطير الدينية، حيث كان العلم بالعرف والتعاليم الدينية إمتيازاً قاصراً على الكهنة ورجال الدين، فكان أول خطوة خطاها الإنسان في هذا المجال هي قيامه بتدوين تلك الأعراف والتقاليد الدينية، مما حقق عموم العلم بالقانون وشيوعه، وتأكد أن حماية حقوقه وحرياته بصورة جدية لن يتحقق إلا في ظل قاعدة القانون الدولي المعلنة بحكم ثباتها واستقرارها وما تتسم به من خاصية العموم والتجريد والالزام [1] .

([1]) د. جمال سلامة علي, أصول العلوم السياسية– اقتراب واقعي من المفاهيم والمتغيرات , ط4, دار النهضة العربية , القاهرة, 2012, ص 41.

شهد العالم في السنوات الأخيرة عدة تحوّلات جذرية كان لها الأثر العميق في تشكيل العلاقات الدولية على النحو القائم اليوم، بحيث أسهمت هذه التغيرات في التراجع النوعي لمكانة السيادة في القانون الدولي في مقابل مبادئ جديدة على الساحة الدولية وسيادة القانون الدولي العام بقواعد امره وملزمة تجاه الكافة, مثل على ذلك مبدأ التدخل الإنساني في مواجهة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فكانت بذلك إشكالية السيادة من أهم مواضيع القانون الدولي خاصة في العصر الحالي مع تطوّر قواعد القانون الدولي يوما بعد يوم نتيجة الأوضاع الدولية المضطربة والمتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان. وأمام هذه التطورات والقضايا الحديثة في القانون الدولي ثار جدل كبير حول ظاهرة السيادة في أوساط الفقه الدولي بين مؤيد لضرورة المحافظة على هذه السيادة بمفهومها التقليدي وإشهارها أمام المستجدات الدولية دائما، وبين معارض لوجود هذه السيادة كعائق أمام مصالح الدول وتطور البشرية ومواجهة المستجدات الدولية المعاصرة ووقوف مبدا السيادة كعائق امام هذه التطورات.

ثانياً: اهمية الدراسة

تأتي أهمية البحث في بيان الجهات الفاعلة في تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي العام على وجه الخصوص وفي تأثيرها على المجتمع الدولي على الصعيد الجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمؤسسية. وتكمن الأهمية من خلال التأكيد على سيادة القانون الدولي العام من خلال الجهات الدولية والاقليمية والكيانات الدولية غير الحكومية, وتكمن الاهمية فيما يلي:

1. ان مبدأ سيادة القانون له اهمية كبيرة في تطبيق واحترام ميثاق الأمم المتحدة الذي يشكل دستور للمجتمع الدولي والذي من خلال احترام مبادئه والاعتراف بسيادته على ما سواه من القوانين الداخلية يمكن لنا بالتالي من ان نضمن تطبيق غيره من المبادئ التي جاء بها الميثاق كمبدأ المعاملة بالمثل , ويوفر الميثاق الأساس المعياري للعلاقات الودية بين الدول. وجنبا إلى جنب مع مجموعة نصوص القانون الدولي الأوسع نطاقا، يوفر الميثاق هيكلا لإدارة العلاقات الدولية. فهو يكرس مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول على أساس المساواة في السيادة، ويضفي قابلية التنبؤ والمشروعية على أعمال الدول في نظام متعدد الأطراف متفق عليه، ويوفر وسيلة لحل النزاعات الناشئة. ومن المبادئ التي تحظى بأهمية خاصة لتحقيق السلام والأمن مبادئ السلامة الإقليمية، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها على أي نحو يتعارض مع الميثاق، والالتزام بتنفيذ الالتزامات القانونية الدولية وحماية واحترام حقوق الانسان.

2. ويُعد إنشاء مؤسسات معنية بسيادة القانون أمرا حيويا لضمان ترسيخ الأمن الفوري والاستقرار اللازم لبناء السلام. وتتسم مؤسسات العدالة ووكالات إنفاذ القانون الخاضعة للمساءلة، والتي تحترم حقوق الإنسان احتراما كاملا، بأهمية بالغة لاستعادة السلام والأمن في فترة ما بعد النزاع مباشرة. فهي تتيح تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة، وتشجع الحل السلمي للنزاعات واستعادة الثقة والتماسك الاجتماعي القائم على المساواة في الحقوق. وتتسم تهيئة تلك الأوضاع بنفس القدر من الأهمية في تحقيق السلام والأمن، والتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، تسلم الأمم المتحدة بالحاجة إلى تطبيق نهج عام من خلال دعم سلسلة العدالة الجنائية بأكملها. وكجزء من نهج شامل لتعزيز سيادة القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، من الضروري دعم جهود إصلاح قطاع الأمن التي تتولى زمامها السلطات الوطنية.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

أن التعلل والتمسك بالسيادة الوطنية من قبل الدول والتمسك بمبدأ سلطان الإرادة, فضلا عن تغليب شخصية الدولة وترجيحها على شخصية وادوات التنظيم الدولي من شأنه ان يعوق ويعطل تطبيق القانون الدولي والتي تعتبر من اهم الإشكاليات الواقعية في ظل الواقع الدولي المعاصر والذي يشهد العديد من الانتهاكات لحقوق الانسان في ظل تصارع الأيدولوجيات والمذاهب والتي يجب ان يقف القانون الدولي باعتباره دستور عمل للمجتمع الدولي برمته في مواجهتها والتصدي الفاعل لها وعدم ترك الافراد ضحية انظمة مستبدة وعنصرية ظالمة . ويمكن لنا بيان الإشكاليات الأخرى التي ترتبط بموضوع دراستنا من خلال بيان أهمها :-

1. ان تعزيز مبدأ سيادة القانون في أطر القانون الوطني هو ضمان أساسي لتطبيق القانون الداخلي, فهل يمكن أن يضفي تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي العام ذات الفاعلية في تطبيق قواعد القانون الدولي؟
2. واذا كانت سيادة القانون تعني خضوع الحكام والمحكومين لقواعد القانون فهل وصل القانون الدولي الى هذه السيادة ؟
3. كيف يمكن للجهات الدولية والاقليمية أن تعمل على تعزيز سيادة القانون الدولي في المجتمع الدولي في ظل المتغيرات الحديثة لسيادة الدول ؟

رابعاً: فرضية الدراسة

ان مبدأ سيادة القانون الدولي هو سلطة القانون الدولي وتأثيره على المجتمع الدولي، وخاصةً عندما يُنظر إليه على أنه قيد على السلوك الفردي والمؤسساتي لأشخاص القانون الدولي ، إنه المبدأ الذي بموجبه يخضع جميع أعضاء المجتمع الدولي على قدم المساواة لقواعد القانون الدولي العام والتي يُكشف عنها علناً, ومن خلال جهات دولية وإقليمية ووطنية تعمل على تعزيزه بكافة الوسائل , ومن خلال الفرضيات التالية :-

1. أن ترسيخ وتعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي وعلويته سوف يسهم بشكل فعال ومؤثر في حماية وكفالة ممارسة الانسان لحقوقه في الدول التي يستوطن فيها.
2. ان تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي العام يعمل على استقرار العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي وخضوع الجميع لقواعد قانونية تحد من النزاعات المسلحة وحلها بالطرق السلمية مما يعزز من حماية حقوق الانسان.
3. ان تطبيق مبدأ سيادة القانون الدولي من شأنه ان يعزز مبدأ المساواة في تطبيق قواعد القانون الدولي العام بين الدول والمنظمات الدولية والافراد من خلال قواعد قانونية متكاملة تتولى إصدارها وتشريعها المنظمات الدولية بتشريع تلك القواعد، وبهيئات تنفيذية توقع الجزاء على من يخالف تلك القواعد من خلال الأجهزة المعنية مثل مجلس الأمن والمسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك وجود هيئات قضائية دولية لتطبيق قواعد القانون الدولي العام من خلال محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والذي يحد من انتهاكات حقوق الانسان من خلال احترام وحماية تلك الحقوق.

خامساً: منهجية الدراسة

نظراً لطبيعة البحث فإنه لابد من اتباع منهجية علميه تتلائم وطبيعة الموضوع , والذي يقتضي منا الاعتماد على مجموعة من المناهج الأساسية لدراسة هذا الموضوع دراسة علمية منهجية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة , وعلية سنتبع عدة مناهج تتكامل فيما بينها من اجل الالمام بموضوع الدراسة من كافة جوانبه والغور في دقائقه وتفصيلاته :

1. **المنهج التاريخي:** لفهم التغيرات الحالية التي تشهدها الساحة الدولية والتي تسعى الدراسة لتحليله لابد من الاطلاع على الاحداث الماضية التي سبقت هذه التغيرات , والمنهج التاريخي يساعد على فهم هذه

التطورات التاريخية لمختلف مفاهيم الدراسة , وقد يوظف المنهج التاريخي في هذه الدراسة من خلال التطورات التاريخية التي شهدها مبدأ سيادة القانون الدولي العام .

2. **المنهج الوصفي:** لدراسة مبدأ معين فانه لابد من تبني خطوة اوليه هي وصف المبدأ محل الدراسة , وهذه يطلب جمع المعلومات حول المبدأ المراد دراستها والاهتمام بوصفه وصفاً دقيقاً والتعبير عنها تعبيراً شاملاً, وقد يتم توظيف هذا المنهج في هذه الدراسة من خلال وصف المتغيرات الدولية التي يتضمنها موضوع دراسة سيادة القانون الدولي العام وتأثيره المباشر في حماية واحترام حقوق الانسان .
3. **المنهج التحليلي:** ونعتمد أيضاً على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والاتفاقيات الدولية والتي تعزز مبدأ سيادة القانون الدولي العام وهو موضوع الدراسة وتوظيفها في فهم العلاقة ما بين سيادة القانون الدولي العام وحقوق الانسان.
4. **المنهج التطبيقي:** وأخيراَ سوف نعتمد على المنهج التطبيقي من خلال إبراز أهم التطبيقات التي تؤكد على سيادة القانون الدولي العام وكشف الأثار العلمية والواقعية من خلال التطبيقات القضائية والدولية.

سادساً: هيكلية البحث

قسمنا هذا البحث الى ثلاثة مطالب رئيسية تناولنا في المطلب الأول جهود المنظمات الدولية العالمية في تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي, وتطرقنا في المطلب الثاني الى الجهود الإقليمية في تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي , ونشير أخيراً الى دور الجهات الدولية غير الحكومية في تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي العام في المطلب الثالث.

المطلب الأول

جهود المنظمات الدولية العالمية في تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي

أن المناهج المتبعة من جانب المنظمات الدولية لتعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي وبعض الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية والإقليمية المعنية بتعزيز سيادة القانون الدولي في الوقت الحاضر. والتي تتيح هذه المناهج من خلال الجهات الفاعلة التركيز على بعض المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الجهات الفاعلة الدولية في تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي العام. حيث نشأت سيادة القانون على المستوى الوطني. وهي مصطلح لم يكن شائعا ومستخدما على نطاق واسع بصفة تقليدية في القانون الدولي. ومع ذلك، فقد أصبح،

على مدى العقود القليلة الماضية، مصطلحا مقبولا على نطاق واسع مما حتم قيام النظام القانوني والسياسي الدولي، أيضا، باحترام سيادة القانون .وليس هناك فرق بين المعنى الأساسي لسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي. ففي كلتا الحالتين، تعني سيادة القانون أنه ينبغي احترام القانون. ولكن سيادة القانون على المستوى الدولي تنطبق في المقام الأول، وليس على سبيل الحصر، سيادة القانون الدولي تسري على كل المخاطبين بأحكام القانون الدولي وبالتالي يتسع ليشمل الاشخاص والفئات التي لها مركز في القانون الدولي . ولكن هذا الفرق لا يشكل عائقا أمام تحويل المعنى الجوهري للمفهوم من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي. فسيادة القانون على المستوى الدولي تعني ببساطة أنه يجب احترام القانون الدولي من جانب رعاياه، أو بعبارة أخرى من جانب الدول والمنظمات الدولية. وفي كثير من الحالات ينطبق هذا أيضا على أفرادٍ وكيانات خاصة أخرى .ومن المهم أن ندرك، مع ذلك، أن هناك فرقا كبيرا بين النظم القانونية والسياسية الوطنية والمجتمع الدولي .أن مبدأ سيادة القانون من أهم المبادئ التي تحرص الديموقراطيات المعاصرة على تأكيده والنص عليه في دساتيرها وقوانينها، باعتباره من أهم مقومات الثبات والاستقرار لأي نظام سياسي . فضلاً عن كونه أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الديموقراطي، فالحكومات الديموقراطية، هي تلك التي تخضع تصرفات الحاكم والمحكوم فيها على السواء لحكم القانون. [1].علية سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على دور منظمة الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون الدولي في الفرع الأول, ونتطرق الى بيان دور المنظمات الدولية الاخرى في تعزيز سيادة القانون الدولي في الفرع الثاني .

الفرع الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون الدولي

تعتبر الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الدولية، ما يعني أنها تتألف من حكومات العديد من البلدان المختلفة، وقد تأسست بموجب معاهدة متفق عليها من جانب هذه البلدان .وبعد الأمم المتحدة، هناك

(1) European Commission, " European Neighbourhood Policy and Enlargement Negotiations: Rule of Law" (September 262014), http://ec.europa.eu/enlargement/policy/policy-highlights/rule-of-law/index_en.htm.

مجموعة كبيرة من المنظمات الدولية الأخرى، التي تقدم أيضاً مساعدات في مجال سيادة القانون حول العالم.

إن سيادة القانون مبدأ للصلاحية العالمية .كما أقرت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مبدأ "ضرورة الالتزام العالمي بسيادة القانون وتطبيقها على الصعيدين الوطني والدولي "في الوثيقة الختامية لعام 2005 الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي بموجب الفقرة134 علية سنسلط الضوء على اهم الهيئات الدولية التابعة لمنظمة الأم المتحدة والتي تلعب دوراً محورياً في تعزيز سيادة قواعد القانون الدولي وإلزاميته من خلال أشخاص القانون الدولي العام، وتعمل على تعزيز وحماية حقوق الانسان والتي تصب في الهدف الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين , والتي سوف نتناولها من خلال الفروع التالية :

أولاً: مكتب الشؤون القانونيةOLA :

يعتبر مكتب الشؤون القانونية جزءاً من الأمانة العامة .وهو يقدم خدمة قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة، والهيئة الرئيسية، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بشأن القضايا المتعلقة بالقانون العام والخاص الدولي، والقضايا ذات الطبيعة الدستورية، والإجرائية، والجنائية، والإنسانية، والتجارية، والإدارية، وذات الصلة بالمعاهدات .وهو يضمن، ويعزز، سيادة القانون في الأمم المتحدة، ومن خلالها، ويضمن، ويعزز، تصريف الأعمال بشكل سليم ومنظم من جانب هيئاتها .كما أنه يوفر أيضاً التدريبات، والزمالة، والمساعدات التقنية، وندوات بناء القدرة، فيما يتعلق بالقانون الدولي، وقانون المعاهدات، والقانون التجاري، وقانون البحار، وذلك في المقر الرئيسي، وعلى المستويين الإقليمي والقطري، بهدف رفع الوعي والإدراك بشأن القانون الدولي والمعايير القانونية الموحدة، بالإضافة إلى تسهيل سن القانون الدولي والمعايير الدولية، وتطبيقهم بشكل متناسق، من جانب الدول [1].

([1]) **مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية** , متاح على الموقع الالكتروني: مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

ويأتي عمل مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية أنسجاماً مع معطيات الرئيسية في دعم سيادة القانون الدولي من خلال طرح المعايير القانونية الموحدة التي تعمل على سمو قواعد القانون الدولي على القوانين الوطنية وتطبيقها في مواجهة كافة المخاطبين بها من أشخاص القانون الدولي.

ثانياُ: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسانOHCHR :

يقع المقر الرئيسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف، وهي تعتبر جزءاً من الأمانة العامة .وتهدف هذه المفوضية إلى العمل على حماية كافة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص؛ والمساعدة في تمكين الأفراد من الحصول على حقوقهم؛ ومساعدة المسؤولين عن حماية تلك الحقوق في ضمان تطبيقها . تتحمل المفوضية المسؤولية عن حقوق الإنسان، وهي مستودع لمنظومة الأمم المتحدة للمعايير والقواعد ذات الصلة بالديمقراطية وتنشط في مجال الرصد وبناء القدرات على الصعيد القطري، ولدى المفوضية برنامجها للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية[1], وقد قامت المفوضية بتوزيع أدوات إرشادية بشأن الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في الانتخابات، ودعم العملية الانتخابية من خلال التربية الوطنية والتعاون مع وسائل الإعلام ورصد محطات الاقتراع وضمان قيام الفئات المهمشة بالتصويت ومنع تكرار حالات الإكراه وانتهاكات حقوق الإنسان[2]، وتقوم المفوضية بتقديم المساعدة التقنية بصورة مباشرة وتوجيه وتحليل القوانين والإجراءات الانتخابية وأنشطة الإعلام المتصلة بحقوق الإنسان والانتخابات[3]، وقد تولت المفوضية رصد حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء جمهورية توغو بناء على طلبها قبل إجراء الانتخابات التشريعية في عام (2007) وخلالها وبعدها باستخدام منهجية قائمة على حقوق الإنسان يشارك فيها مراقبون وطنيون من المجتمع المدني وساعد ذلك على إشاعة أجواء انتخابية سليمة[4].

وتشمل أنشطة المفوضية [5]:

---

[1]() ينظر: تحديد وضع صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية على الساحة العالمية، مصدر سابق، ص12.

[2]() ينظر: تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للديمقراطية لسنة2007، مصدر سابق، ص 8.

([3]) See: The Secretary General Report for Democracies, 2009, op.cit., P.10.

([4]) See: The Secretary General Report for Periodic and Genuine Elections, 2009, op.cit., P.7.

([5]) **مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان** Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights) (يرمز لها اختصارا بـــ (OHCHR هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948. متاح على الموقع الالكتروني : المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان – ويكيبيديا (wikipedia.org).

1. دعم هيئات حقوق الإنسان (مثل مجلس حقوق الإنسان الجديد والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان).
2. دعم إجراءات تقصي الحقائق الموضعية بخصوص حقوق الإنسان (مثل المقررين الخاصين والفرق العاملة).
3. دور المفوضية في التعامل مع معطيات سيادة القانون الدولي.
4. ضمان تعميم حقوق الإنسان، وبحثها وتحليلها، ومنهاجيتها والتدريب عليها.
5. تقديم الخدمات الاستشارية، والدعم التقني، والأنشطة الميدانية.
6. دعم المكاتب الإقليمية والقطرية، وعمليات الس ام، وفرق الأمم المتحدة القطرية.

من أهم الوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة والتي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الانسان هي المفوضية السامية لحقوق الإنسان, حيث الآليات المتبعة تصب في تعزيز سيادة القانون الدولي من خلال التعامل مع المعطيات الجديدة في المجتمع الدولي والخاصة بحقوق الانسان والتي تعمل على سمو وسيادة قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وهما من أهم فروع القانون الدولي العام في مجال دراستنا.

ثالثاً: برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP :

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو هيئة فرعية للجمعية العامة، وهو معني بالدعوة إلى التغيير وربط الدول بالمعرفة، والخبرة، والموارد، من أجل مساعدة الشعوب على بناء حياة أفضل .وهو متواجد على أرض الواقع في 177 دولة، اعتباراً من يونيو/حزيران 2012 .وتتضمن مجالات تركيز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ما يلي :

1. قضايا التنمية البشرية والأهداف الإنمائية للألفية.
2. الحد من الفقر. الطاقة والبيئة.
3. الحوكمة الديمقراطية بما في ذلك الانتخابات، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، واللامركزية.

4. منع الأزمات والتعافي منها (بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث؛ ومنع نشوب النزاعات؛ والحوكمة الانتقالية، وسيادة القانون؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والحد من العنف المسلح؛ والأعمال المتعلقة بالألغام.

يعد هذا البرنامج الهيئة المنفذة الرئيسة للمنظمة التي تتولى الدعم الإنمائي طويل الأجل خارج سياق ما بعد حفظ السلام أو سياق مابعد انتهاء النزاع[1]، ويعد عمل البرنامج في مجال الحكم الديمقراطي من أهم الأنشطة التنفيذية التي يقوم بها على الصعيد الوطني[2]، ويقدم البرنامج أكبر عدد من برامج المساعدة الانتخابية، واهم مبادرة لدى البرنامج هي تحديد الأنشطة الفعالة وتشجيعها من أجل المشاركة في عملية التصويت من جانب اشد القطاعات الاجتماعية فقراً، وكذلك من جانب النساء والشباب والسكان الأصليين[3]، ويقدم البرنامج المساعدة الانتخابية إلى (30) بلداً في السنة، ويوجد نصفها تقريباً في أفريقيا[4]، وتتعدد أشكال دعم الانتخابات التي يقدمها البرنامج مثل تعزيز قدرات هيئات أدارة الانتخابات وتسيير الحصول على مساعدة من مانحين أو تسييرها، وتعزيز التثقيف المدني، والتعاون مع وسائط الإعلام ورصد مراكز الاقتراع لمنع ترهيب الناخبين وغيرها من أشكال انتهاك حقوق الإنسان وتشجيع مشاركة أفقر الفئات الاجتماعية، وكذلك إصدار المذكرات التوجيهية والأوراق التثقيفية بشان مجالات متنوعة تتعلق بنشر الديمقراطية، مثل إدارة الانتخابات والمبادئ التوجيهية لتنظيمها والتصدي للعنف الذي قد يصحب الانتخابات والجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني[5].

كما إن البرنامج لديه شراكة مع المفوضية الأوربية في مجال المساعدة الانتخابية ضمن الإطار الذي اتفق على مبادئه التوجيهية التشغيلية عام (2006)، وقد أجرت هذه الشراكة خمس حلقات تدريبية مشتركة للموظفين القطريين التابعين للمفوضية والبرنامج بغرض تحسين مهاراتهم في تقديم المساعدة، وحشدت الموارد من أجل (30) مشروعاً للمساعدة الانتخابية وقد أقيمت هذه الحلقات بدعم من فرقة عمل مقرها في بروكسل. ويركز البرنامج جهوده في إقامة الحكم الديمقراطي من اجل التنمية البشرية على تعزيز التشريعات والأجهزة الإقليمية المنتخبة والجمعيات المحلية ودعم إصلاحات الإدارة العامة في الحكومات الوطنية والسلطات المحلية وتعزيز فرص الحصول على العدالة وفرض سيادة القانون[6].

([1]) See: The Secretary General Report for Periodic and Genuine Elections, 2009, op.cit., P.6.

([2]) ينظر: تحديد وضع صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية على الساحة العالمية، مصدر سابق، ص 12

[3]() ينظر: تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للديمقراطية لسنة 2007، مصدر سابق، ص 8.

([4]) See: The Secretary General Report for Periodic and Genuine Elections, 2009, op.cit., P.6.

([5]) See: The Secretary General Report for Democracies, 2009, op.cit., P.10.

[6]) ينظر: تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للديمقراطية لسنة2007، مصدر سابق، ص11.(

رابعاً: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين UNHCR [1] :

تندرج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تحت برامج الجمعية العامة وصناديقها .وقد حصلت على تفويض قانوني من جانب المجتمع الدولي لحماية اللاجئين، وطالبي اللجوء، وعديمي الجنسية، بحيث تضمن احترام القواعد الدولية، ولا سيما حظر رد اللاجئين، والإعادة القسرية للاجئين إلى البلدان التي قد يتعرضون فيها للاضطهاد .وتضمن هذه المفوضية أيضاً تقديم المساعدة الملائمة، والمنسقة جيداً، للأشخاص المشمولين باختصاصها، كما تضمن إيجاد حلول دائمة لمحنهم .وقد أوكل المجتمع الدولي تدريجياً مسؤوليات جديدة إلى المفوضية .وتزايدت الدعوات الموجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للتدخل في إعادة دمج العائدين إلى بلدانهم الأصلية .وفي نفس الوقت، زادت المفوضية دعمها للجهود التعاونية المعنية بالتصدي لحماية النازحين داخلياً، ومساعدتهم، وإيجاد حلول دائمة لهم، وتلبية احتياجاتهم .وفي إطار الإصلاح في ميدان العمل الإنساني ونظام المجموعات، الذي وُضع عام 2005 لتوضيح مسؤوليات الهيئة في حالات الطوارئ، أوكلت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إلى الهيئة، مسؤولية قيادة قطاعات أو مجموعات الحماية، والملاجئ الطارئة، والتنسيق بين المخيمات، وإدارة المخيمات، في حالات الطوارئ المعقدة حيث يكون هناك نزح داخلي مكثف [2] .

خامساً: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمةUNODC [3] :

([1]) **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين("UNHCR"** ، وتعرف اختصاراً باسم**) مفوضية اللاجئين(**، هي إحدى منظمات الأمم المتحدة .أنشأت بهدف حماية ودعم اللاجئين، بطلب من حكومة ما، أو من الأمم المتحدة نفسها،. وتساهم اللاجئين في إتمام عودتهم الاختيارية إلى أوطانهم، أو الاندماج في المجتمعات المستقبِلة، أو أعادة التوطين لبلد ثالثة. يقع مقر المفوضية في جنيف، سويسرا، ولها مكاتب تمثيل في العديد من البلدان حول العالم. حصلت على جائزة نوبل للسلام عامي 1954 و1981. متاح على الموقع الالكتروني : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

([2]) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2015 – 2014 ،Add.1 ،110 ، 22/6/A/68 أبريل/نيسان، متاح على الموقع الالكتروني : //:www.un.org/ga/search/view_doc تاريخ الزيارة 2022/3/17.

([3]) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, متاح على الموقع الالكتروني : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

لقد تم تكليف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يعد جزءاً من الأمانة العامة، بمكافحة العقاقير غير المشروعة والجرائم الخطيرة (بما في ذلك الإرهاب) ، ومساعدة الدول في وضع استراتيجيات لمنع الجريمة من خلال قواعد قانونية دولية ملزمة وبناء قدرة أنظمة العدالة الدولية للحد من تلك الجرائم، حتى تعمل بكفاءة أعلى ضمن إطار سيادة القانون الدولي . ويضطلع المكتب بخليط من الأعمال المعيارية، والتنفيذية، والبحثية، بما في ذلك :

1. مساعدة الدول في إصلاح نظام العدالة الجنائية الخاص بها، طبقاً للصكوك، والمعايير، والقواعد، الدولية.
2. مساعدة الدول في التصديق على المعاهدات الدولية وتنفيذها، وفي إصدار التشريعات المحلية بشأن المخدرات، والجريمة، والإرهاب، بالإضافة إلى تقديم خدمات الأمانة العامة والخدمات الفنية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والهيئات التشريعية.
3. الاضطلاع بأعمال البحث والتحليل لزيادة المعرفة والإلمام بقضايا المخدرات والجريمة على الصعيد الدولي، وتوسيع قاعدة الأدلة اللازمة لوضع السياسات واتخاذ القرارات التنفيذية.
4. تنفيذ مشاريع التعاون التقني الميداني، من أجل تعزيز قدرات العدالة الجنائية للدول الأعضاء، فيما يتعلق بمكافحة العقاقير غير المشروعة، والجرائم، والإرهاب.

سادساً: **إدارة الشؤون السياسيDPA [1] :**

وتتولى هذه الإدارة المسؤولية عن الجوانب المعيارية لإجراء الانتخابات وبينها وبين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتفاق قائم يتناول البرنامج بمقتضاه الجوانب التنفيذية للدعم الانتخابي[2]، وتقوم شعبة المساعدة الانتخابية بتشجيع أفضل الممارسات الانتخابية ونشرها للمساعدة في زيادة جودة العمليات الانتخابية في مختلف أنحاء العالم[3]، ومن نماذج المساعدة التي قدمتها هذه الشعبة هي الانتخابات الرئاسية وانتخابات

([1]) إدارة الشؤون السياسيDPA , متاح على الموقع الالكتروني : https://dppa.un.org/ar/about-us.

[2]() ينظر: تحديد وضع صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية على الساحة العالمية، مصدر سابق، ص12.

[3]() ينظر: تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للديمقراطية لسنة 2007، مصدر سابق، ص8.

المقاطعات عام (2009) والانتخابات البرلمانية والمحلية عام (2010) في أفغانستان، والانتخابات البرلمانية في بنغلادش عام (2008) ودعم تسجيل الناخبين وتنظيم الانتخابات التشريعية عام(2008) والانتخابات الرئاسية عام (2009) في غينيا بيساوا, وانتخابات الجمعية التأسيسية في نيبال عام(2008)[1].

.وتشتمل أهدافها على الآتي:

1. تقديم المشورة والدعم للأمين العام فيما يتعلق بوفائه بمسؤولياته العالمية المرتبطة بمنع نشوب النزاعات، والسيطرة عليها، وحلها، بما في ذلك بناء الس ام بعد انتهاء النزاع.
2. تقديم المشورة والدعم للأمين العام فيما يتعلق بالجوانب السياسية لعلاقاته بالدول الأعضاء، وبالهيئات الحكومية الدولية الأخرى.
3. تقديم المشورة والدعم للأمين العام فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالمساعدة الانتخابية، وضمان إيلاء الاهتمام الكافي للطلبات المقدمة من جانب الدول الأعضاء للحصول على هذه المساعدة، وضمان الاستجابة لها.
4. تقديم الدعم الفني وخدمات الأمانة العامة إلى مجلس الأمن، وهيئاته الفرعية وتقديم الدعم الفني للجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ذات الصلة.

سابعاً: هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women [2] :

لقد تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ، من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، في يوليو/تموز .2010 وتندمج هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع أربع جهات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كانت قائمة بذاتها في السابق، كما أنها تعتمد على العمل المهم المُنجَز من جانب هذه الجهات الأربع، التي تركز بشكل حصري على المساواة بين الجنسين وتمكين

([1]) See: The Secretary General Report for Democracies, 2009, op.cit., P.10.

([2]) **هيئة الأمم المتحدة للمرأةUN Women** : هي كيان تابع للأمم المتحدة، يعمل على تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.أصبحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في حيز التشغيل منذ كانون الثاني (يناير) 2011.[1] كانت رئيسة تشيلي السابقة ميشال باشيلي المدير التنفيذي الأول للهيئة، أما المدير الحالي فهي الأفريقية الجنوبية "فومزيل ملامبو–نغوكا" هيئة الأمم المتحدة للمرأة عضو في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة كما كان حال صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: متاح على الموقع الالكتروني : هيئة الأمم المتحدة للمرأة – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

المرأة، وهي :شعبة النهوض بالمرأة DAW والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة INSTRAW؛ ومكتب المستشار الخاص للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأةOSAGI ؛ وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM . ينطلق هذا الصندوق في عمله من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويقوم بدور كبير في مجال الدعوة وبناء القدرات من أجل تحقيق مستويات أعلى بكثير للمشاركة السياسية للمرأة في عملية اتخاذ القرارات العامة سواء في المؤسسات السياسية القائمة على التنفيذ أو الإدارة العامة[1]، ويقدم الصندوق الخبرات التقنية إلى الكثير من مشاريع الأمم المتحدة وبرامجها بغرض كفالة ايلاء الاهتمام الكافي للمساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة[2]، ويسعى الصندوق إلى مساعدة الديمقراطيات الناشئة والتشاور معها ودعمها في سن التشريعات والسياسيات التي تراعي الفوارق بين الجنسين[3]، ويشمل عمل الصندوق أيضا في مجال المرأة والسلم والأمن وتشجيع المساواة بين الجنسين في ترتيبات السلام والحكم في ظروف ما بعد الصراع[4]، ومن المجالات المهمة لتقديم المساعدة للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة بناء قدرات المرشحات والمنتخبات في مراكز المسؤولية وتعزيز وتحسين المساءلة في مجال المساواة بين الجنسين وزيادة الاهتمام بوسائط الإعلام وتغطيتها للمشاركة السياسية النسائية[5]، كما ساعد الصندوق في إعداد قوانين انتخابية تراعي المساواة بين الجنسين في اندونيسيا, وعزز قدرة المرأة على التنافس في الانتخابات في بلدان مثل الإكوادور واندونيسيا ورواندا ونيبال، وقاد أيضاً عمليات تبادل في ما بين بلدان الجنوب لمنظمات نسائية ومرشحات من عدد من البلدان الأفريقية بغرض تمكينهن من اكتساب المهارات لمزيد من المشاركة الفعالة في العملية الانتخابية[6].

ثامناً: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) [7] **:**

([1]) ينظر: تحديد وضع صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية على الساحة العالمية، مصدر سابق، ص12

([2]) See: The Secretary General Report for Periodic and Genuine Elections, 2009, op.cit., P.7.

([3]) ينظر: تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للديمقراطية لسنة 2007، مصدر سابق، ص10.

([4]) ينظر: تحديد وضع صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية على الساحة العالمية، مصدر سابق، ص 23.

([5]) See: The Secretary General Report for Democracies, 2009, op.cit., P.13.

([6]) See: The Secretary General Report for Periodic and Genuine Elections, 2009, op.cit., P.7.

([7]) **منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسفUNICEF :** وكانت تعرف بالاسم التالي "United Nations International Children's Emergency Fund" أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة .تأسس في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946 بفضل تصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتقرر وقتئذ أن يقدم صندوق الأمم المتحدة الدولي

تعتبر يونيسف هيئة فرعية للجمعية العامة، وهي مكلفة بالدعوة لحماية حقوق الأطفال، والمساعدة في تلبية احتياجاتهم الأساسية، وزيادة فرصهم للوصول إلى كامل إمكانياتهم .وتسترشد يونيسف باتفاقية حقوق الطفل، وتناضل من أجل ترسيخ حقوق الأطفال، مثل ضمان تطبيق المبادئ الأ خلاقية، والمعايير الدولية للسلوك، تجاه الأطفال .وتتضمن مجالات تركيزها الآتي:

1. بقاء الطفل الصغير على قيد الحياة ونماؤه.
2. التعليم الأساسي والمساواة بين الجنسين.
3. فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال.
4. حماية الطفل :منع العنف ضد الطفل، ومنع استغلاله، وإساءة معاملته، والتصدي لكل هذه السلبيات.
5. الدعوة في مجال السياسات، وإقامة شراكات حول حقوق الأطفال.

تاسعاً: إدارة عمليات حفظ السلامDPKO [1] :

تأسست إدارة عمليات حفظ السلام رسمياً عام 1992 كجزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولكن جذورها تمتد إلى عملية الأمم المتحدة الأولى لحفظ السلام في 1948 .والوظيفة الأساسية لإدارة عمليات حفظ السلام هي تقديم التوجيه السياسي والتنفيذي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، من خلال تخطيط عمليات حفظ السلام، وإعدادها، وإدارتها، وتوجيهها، حتى تؤدي تكليفاتها بفعالية، في إطار السلطة العامة لمجلس الأمن والجمعية العامة، وتحت قيادة الأمين العام .ويرأس إدارة عمليات حفظ السلام وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وقد تأسس مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنيةOROLSI ، التابع لإدارة

لرعاية الطفولة، كما كان يعرف آنذاك بتقديم إغاثة قصيرة الأجل للأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا. متاح على الموقع الالكتروني: يونيسف – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

([1]) **إدارة الأمم المتحدة لعمليات السلام**.United Nations Department of Peace : متاح على الموقع الالكتروني: إدارة الأمم المتحدة لعمليات السلام – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

عمليات حفظ السلام، عام2007 ، من أجل تقديم منهج متكامل وتطلعي لمساعدات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون الدولي والكيانات الأمنية .ويوحد OROLSI بين الشرطة، والعدالة، والسجون، والأعمال المتعلقة بالألغام، ونزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج، بالإضافة إلى مهام جديدة متعلقة بإصلاح قطاع الأمن، وذلك أساساً لدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولتقديم الدعم، على المستوى العالمي، فيما يتعلق بالشرطة والسجون داخل البلدان التي لا توجد فيها بعثات لحفظ السلام [1].تساهم إدارة هذه العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة في تحقيق الاستقرار وإرساء الديمقراطية في عدد متزايد من البلدان، كما إن تيسير المصالحة الوطنية وإقامة المؤسسات في البلدان الخارجة من الصراعات كان له الأولوية أيضاً بالنسبة إلى الأمم المتحدة[2]، ولهذه الإدارة بحكم ولاياتها وعملياتها في مجال حفظ السلام صلة وثيقة في كثير من الأحيان بدعم سيادة القانون الدولي من خلال المعايير الدولية في تسوية الصراع وظروف ما بعد الصراع[3].

وكثيراً ما تتضمن بعثات حفظ السلام التي تنشرها إدارة عمليات حفظ السلام عناصر قانونية دولية ملزمة لأطراف النزاع تنشأ بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تقدم توجيهاً متواصلاً بشأن عمل تلك العناصر، وفي إطار حفظ السلام أو إطار ما بعد انتهاء النزاع، تقدم المساعدة عموما عن طريق عناصر البعثات الميدانية تحت رعاية إدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة الشؤون السياسية[4]، وقد تلقت العديد من الدول المساعدة القانونية وغيرها من المساعدات التي تستهدف تعزيز وتطبيق القانون الدولي ومن هذه الدول ناميبيا وانجولا وموزمبيق وتيمور ليشتي في إطار عمليات حفظ السلام.

عاشراً: دور الأمم المتحدة في إرسال الديمقراطية :

إن التغييرات التي حصلت في بنية المجتمع الدولي، كان لها الأثر الكبير في ظهور مواضيع جديدة تهم المجتمع الدولي، وتدخل في تطور وظائف المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة، فقد أدى انهيار جدار برلين عام (1989)، إذ سمح للمواطنين في ألمانيا الشرقية بالخروج إلى ألمانيا الغربية لأول مرة بعد أكثر

([1]) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 يوليو/حزيران 2015 إلى 30 يونيو/حزيران 2016 ، مذكرة الأمين العام، 24/69/A/C.5، 3 ، 26 يونيو/حزيران، 2015 –http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/198/86/PDF/N1519886.pdf?OpenElement.

([2]) ينظر: تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للديمقراطية لسنة 2007، مصدر سابق، ص10.

([3]) ينظر: تحديد وضع صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية على الساحة العالمية، مصدر سابق، ص13.

([4]) See: The Secretary General Report Periodic and Genuine Elections, 2009, op.cit, P.6-10.

من أربعين عاماً على القطيعة العالمية[1]، ثم بدأت التحولات الثورية في شرق أوربا ووسطها بدء من عام (1989) والتي عبرت عن نفسها بتساقط الأنظمة الاشتراكية، وسقوط حلف (وارشو)[2]، وبتفكك الاتحاد السوفيتي مع نهاية عام(1991) شهد المجتمع الدولي تحولات جذرية وعميقة[3]، وشهدت هذه المرحلة تغييراً كبيراً في العديد من المبادئ والقواعد القانونية الراسخة في القانون الدولي, إذ شهد تحولاً في مبدأ عدم التدخل وتنامي ظاهرة التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة والذي استخدم في العديد من الحالات منها العراق والصومال ورواندا ويوغسلافيا[4]، وظهور مصطلح التدخل لإحلال الديمقراطية سواءً بصورة فردية أم من المنظمات الإقليمية أم من الأمم المتحدة وهو ما حصل في بنما عام (1989) وهايتي عام (1994) وسيراليون عام (1998)[5].

وشهدت أماكن كثيرة من أمريكا اللاتينية إلى أفريقيا وآسيا وأوربا إفساح الكثير من أنظمة الحكم المطلق الطريق للقوى الديمقراطية وأصبحت الحكومات أكثر استجابة والمجتمعات تزداد انفتاحاً، وقد سارت دول كثيرة وشعوبها نحو عملية التحول الديمقراطي للمرة الأولى، وتحركت دول أخرى لإحياء جذورها الديمقراطية[6].

كما شهدت هذه المرحلة تحولاً في مفهوم السيادة وأصبح مفهوماً ضيقاً جداً قياساً مع المفهوم السائد خلال الحرب الباردة، وأصبحت العلاقة بين السيادة والتدخل علاقة عكسية فكلما ضاق مفهوم السيادة اتسع مفهوم التدخل الخارجي، وكلما قل التدخل اتسع مفهوم السيادة[7].

والتطور الآخر في هذه المرحلة هو ظهور المؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة والذي بدأ من المؤتمر الأول في مانيلا عام (1988) بمشاركة (8) دول فقط[8].

([1]) See: Jonathon Deaum, Evaluating the Post–cold War Policy of the United States International Scientists, 1999, P.3.

نقلا عن زياد عبد الوهاب عبدالله النعيمي، موقف الأمم المتحدة من تدخل الدول غير المشروع، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2007، ص65.

([2]) حول نشأة هذا الحلف والمنطقة الجغرافية التي كان يغطيها ينظر: د. محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978، ص55 وما بعدها.

([3]) د. عماد جاد التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والإبعاد السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000، ص13، نقلا عن د. ماجد ياسين الحموي، مصدر سابق، ص 384.

([4]) حول مفهوم التدخل الإنساني والإشكاليات التي يثيرها هذا المفهوم ينظر: د. معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص13 وما بعدها.

([5]) ينظر: د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص 56 وما بعدها.

([6]) See: Boutros Boutros-Ghali: An Agenda for Democratization, United Nations. New York, 1996, P.1.

([7]) ينظر: زياد عبد الوهاب عبدالله النعيمي، مصدر سابق، ص69.

([8]) ينظر: وقائع الدورة (43) للجمعية العامة لسنة 1989، الوثيقة (A/43/538) ص2. ومروراً بالمؤتمرات الخمسة الأخرى التي كان أخرها مؤتمر الدوحة السادس عام 2006 الذي شهد مشاركة كبيرة تمثلت بمشاركة (145) بلداً و(69)

فالأمم المتحدة أخذت دوراً بارزاً في مجال إرساء الديمقراطية في هذه المرحلة والمشاركة في عملية التحول الديمقراطي على الصعيد الوطني، ويمكن إبراز أهم جوانب عمل المنظمة في مجال إرساء الديمقراطية بالآتي:

1. أصبح ضمن بنود أعمال الجمعية العامة بنود ثابتة تتعلق بالديمقراطية من خلال البند المسمى "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة وتشجيع أقامة الديمقراطية" فقد شكل هذا البند بنداً ثابتاً في أعمال الجمعية العامة منذ الدورة (43) (1988)[1]، وفي كافة الدورات اللاحقة حتى الدورة (66) عام (2011)[2]، كما تم إدراج بند ضمن جدول أعمال الجمعية العامة ابتداءً من الدورة (49) في عام 1994 تحت عنوان "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة"[3]، وبقي هذا البند في جميع الدورات اللاحقة حتى الدورة (66) عام (2011)[4]، وقد تضمنت هذه البنود وقراراتها تشجيع التحولات الديمقراطية وإجراء الانتخابات الحرة والنزيهة والدورية، كما طالبت الأمين العام بتقديم التقارير الدورية عن عملية التحول الديمقراطي والجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من اجل إرساء الديمقراطية ودعمها، وقدم الأمين العام العديد من التقارير حول الديمقراطية والانتخابات الدورية، منها تقاريره في عام (1996)[5], وعام (2001)[6]، وعام (2009)[7].
2. إن المنظمة الدولية أصبحت تتعامل مع الديمقراطية بوصفها شأناً دولياً، فالديمقراطية أخذت حيزاً دولياً من خلال مناقشات وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، كما إن الأمم المتحدة أصبحت تتعامل مع الديمقراطية بأساليب مختلفة إذ انتقلت من الإطار النظري إلى الواقع العملي الذي تجسد بصور مختلفة منها التأكيد على أهمية النظام الديمقراطي وعناصر الديمقراطية وتقديم المساعدات للديمقراطيات الجديدة أو

برلماناً و(140) منظمة من منظمات المجتمع المدني ومشاركة شخصيات حكومية مهمة (29 وزير و13نائب وزير و50 سفير)، ينظر: تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الدورة (62) لسنة 2007، الوثيقة (A/62/296)، ص4.

[1]() ينظر: وقائع الدورة (43) للجمعية العامة عام 1988، القرار (43/157) الوثيقة (A/RES/43/157).

[2]() ينظر: وقائع الدورة (66) للجمعية العامة عام 2011، القرار (66/163) الوثيقة (A/RES/66/163).

[3]() وقائع الدورة (49) للجمعية العامة عام1994، القرار (30/49) الوثيقة (A/RES/49/30).

[4]() ينظر: وقائع الدورة (66) للجمعية العامة عام 2011، القرار (66/285) الوثيقة (A/RES/66/285).

[5]() ينظر: تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الدورة (51) للجمعية العامة لسنة 1996، الوثيقة (A/51/512).

([6]) ينظر: تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الدورة (56) عام 2001، الوثيقة (A/56/499).

([7]) See: The Secretary General Report for Periodic and Genuine Elections,2009, op.cit.

المستعادة، وصولاً إلى حالة التدخل العسكري لإرساء الديمقراطية والذي وجد تطبيقاً له في كل من هايتي عام (1994) وفي سيراليون عام (1998)، وأخيراً التدخل العسكري في مالي عام(2012)[1].

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية الاخرى في تعزيز سيادة القانون الدولي

تلعب المنظمات الدولية دوراً مهماً وفاعلاً في بناء سيادة القانون الدولي العام، وتوجز المقتطفات التالية بعض أنواع هذه المنظمات، ومهامها المحددة، ومصالحها، ونوع الدعم الذي تستطيع تقديمه للممارسين الدوليين في مجالي العدالة والأمن وحقوق الانسان، إن فهم المجتمع الدولي المعني بسيادة القانون الدولي يساعد الممارسين الدوليين على استهداف منظمات معينة بشكل أكثر فعالية، وبناء على الحاجات المحددة للممارس .ومن المفيد أيضاً فهم المنهج التنظيمي لأية منظمة فيما يتعلق بسيادة القانون الدولي، فقد لا يتوافق هذا المنهجُ مع المنهج الذي يرغب الممارس، أو مجتمع الممارسين، في اعتماده. ومن المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل على تعزيز سيادة القانون الدولي منظمة الدولية للهجرة , ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وكذلك المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية , والمنظمة الدولية لقانون التنمية , ونشيرا أخير الى دو اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفقرات التالية :

أولاً: المنظمة الدولية للهجرة IOM[2] تعمل في مجال الهجرة البشرية والمنظمة .وفيما يتعلق بالمساعدة في مجال سيادة القانون، تركز المنظمة الدولية للهجرة على مكافحة الاتجار بالبشر، وقضايا الأرض والملكية المعقدة، وجبر الضحايا بعد انتهاء النزاع .ويوجد للمنظمة الدولية للهجرة مكاتب إقليمية وقطرية.

ثانياً:منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OECD [1] : تركز من خلال لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لها، على القضايا المتعلقة بإصلاح نظم العدالة والأمن، في البلدان النامية والمتضررة من النزاعات على الرغم من أنها ليس لها وجود ميداني في تلك البلدان.

---

[1]() للمزيد حول التدخل العسكري في مالي ينظر: فريدوم اونوها، التدخل العسكري الفرنسي الأفريقي في مالي والمخاوف الأمنية المتفاقمة، بحث منشور في مركز الجزيرة للدراسات على الموقع التالي:
studies.aljazeera.net/reports/2013/20/32148048143142.htm، تاريخ الزيارة 2022/3/28.

([2]) د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى، سنة 2005, ص 118.

ثالثاُ: وهناك منظمتان أخريان، من المنظمات الحكومية الدولية المُركزة على سيادة القانون الدولي، لهما أهميتهما في هذا الصدد، وهما **المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية IDEA** [2]، الذي يقدم مساعدات في مجال وضع الدساتير، **والمنظمة الدولية لقانون التنمية IDLO** [3] التي تلتزم بتمكين الحكومات والشعوب من إصلاح القوانين وتقوية المؤسسات.

وفي عام2012 ، عين الأمين العام إدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتأسيس جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة، والعدالة، والسجون، في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات (يشار إليها فيما بعد بعبارة جهة التنسيق العالمية) وجهة التنسيق العالمية هي آلية للدعم القطري التنفيذي من جانب الأمم المتحدة، في أماكن النزاعات والأزمات . ويشمل شركاء جهة التنسيق العالمية مفوضيةَ الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسانOHCHR ، وهيئة الأمم المتحدة للمرأةUN Women ، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمةUNODC ، ويوجد وصف لهذه الجهات أدناه . وتهدف جهة التنسيق العالمية إلى حشد الخبرات والموارد على نحو أكثر سرعة وفعالية، من أجل التصدي للطلبات المعقدة بشأن الحصول على مساعدات في مجال سيادة القانون. وإضافة إلى ذلك، تلعب هيئات الأمم المتحدة الرئيسية، بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن، دوراً أساسياً في إيلاء المزيد من الاهتمام لسيادة القانون من جانب الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، يمتلك مجلس الأمن سلطة إجازة استخدام القوة، أو إطلاق عمليات الأمم المتحدة للسلام. وتتضمن كيانات الأمم المتحدة الأخرى آليات قضائية، مثل محكمة العدل الدولية، والمحاكم الجنائية المخصصة (مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوس افيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) والمحاكم المختلطة (بمعنى أن

([1])د . عمر سعد الله و د. احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2005, ص 79.

([2]) د.عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003, ص 271.

([3]) د. إسماعيل العربي، فصول في العلاقات الدولية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.ص 133.

جزءاً منها يكون محلياً والجزء الآخر يكون دولياً، مثل المحكمة الخاصة لسيراليون) ، وآليات غير قضائية، مثل اللجان العابرة للحدود، ولجان التحقيق[1]

المطلب الثاني

الجهود الإقليمية في تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي

تعتبر المنظماتُ الإقليمية [2] منظماتٍ دولية تنتمي دولها الأعضاء إلى إقليم معين .وقد أصبحت المنظمات الإقليمية أكثر انغماساً بشكل متزايد في تقديم المساعدات في مجال سيادة القانون .وتتزع المنظمات الإقليمية إلى تركيز جهودها على إقليمها، أو على البلدان الأعضاء فيها، وذلك باستثناء الاتحاد الأوروبي، الذي يقدم مساعداته في مجال سيادة القانون إلى كل أنحاء العالم. ويمكن للمنظمات الإقليمية أن تنظم بعثات لحفظ السلام مع الأمم المتحدة، كجزء من جهودها في تعزيز سيادة القانونالدولي. وتقيم بعض المنظمات الإقليمية مشاريع غير متكررة في مجال سيادة القانون الدولي، بينما البعض الآخر تكون له مكاتب قطرية، ويقدم مساعدات في مجال سيادة القانون الدولي بشكل مباشر، إما للأشخاص القانون الدولي أو للمجتمع الدولي، بل إنه حتى الاتحاد الأوروبي له بعثات ميدانية معينة تركز على سيادة القانون الدولي, بينما تعمل بعثات أخرى على القضايا المتعلقة بسيادة القانون الدولي ، كجزء من تكليف أوسع. وتعتبر الصياغة التشريعية، وضمان اتساق التشريعات الدولية، بغرض مقاضاة المتورطين في الجرائم عبر الوطنية، من العناصر المهمة للمساعدة في مجال سيادة القانون الدولي بالنسبة لبعض المنظمات الإقليمية .فعلى سبيل المثال، يعمل كلٌ من الكومنولث، ومنظمة الدول الأمريكية (من خلال معهد الدراسات القضائية للأميركتين) ، والجماعة الكاريبيةCARICOM ، ومنتدى جزر المحيط الهادئ (من

([1])(See Report of the Secretary General, " Strengthening and Coordinating United Nations rule of law activities," A/63/226, .35. 6 August 2008, [48].

([2]) **المنظمات الإقليمية** تعد المنظمات الإقليمية شكلاً من أشكال التنظيم الدولي بوجه عام، لذلك، فقد أقر ميثاق هيئة الأمم قيام تنظيمات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دامت هذه المنظمات الإقليمية يلتزم نشاطها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومن هذه المنظمات الإقليمية: ينظر: د. سعادة راغب الخطيب، مدخل إلى العلاقات العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 2000, ص 59.

خلال أمانته العام) ، على تقديم مساعدات في الصياغة التشريعية لدولها الأعضاء، وذلك في مجال تعزيز سيادة القانون الدولي [1].

تنص المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اكدت على أهمية عقد اتفاقيات اقليمية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية طبقا لأحد قراراتها وهو القرار رقم ١٦ الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر١٩٨٤ .وعلى ضوء ذلك تم انشاء منظمات تعني بحقوق الانسان وحرياته الأساسية. وأخذت فكرة المنظمات الاقليمية فى التبلور منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة عام ١٩٥٤[2]. علية سوف نقسم هذا المطلب الى أربعة فروع رئيسية نتناول في الفرع الأول دور الاتحاد الاوربي في تعزيز سيادة القانون الدولي, ونتطرق في الفرع الثاني الى دور منظمة الدول الأمريكية في تعزيز سيادة القانون الدولي, ونشير في الفرع الثالث لبيان دور الاتحاد الافريقي في تعزيز سيادة القانون الدولي, ونوضح أخيراً في الفرع الرابع دور جامعة الدول العربية في تعزيز سيادة القانون الدولي.

الفرع الأول

دور الاتحاد الاوربي في تعزيز سيادة القانون الدولي

كان من المنتظر، ولا سيما بعد مؤتمر فيينا الدولي لحقوق الانسان في العام ١٩٩٣ أن تتسع هوّة الانقسام بين دول الشمال الغني ودول الجنوب الفقير حول سيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالشمال يركّز على الوجه الفردي لحقوق الإنسان كما ظهر من خلال المواد الثلاثين التي ضمّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨ .ويطالب الشمال باحترام هذه الحقوق وحمايتها تحت طائلة المسؤولية الدولية لكل دولة تخالف أو تتجاوز هذه الحقوق. أما دول الجنوب الفقير فانه يحمّل الشمال تبعات استغلاله واستعماره طيلة عقود ويطالب بإقرار دولي لحقوق الإنسان بلغتها الجديدة أي

---

(1) UN Peacekeeping, "Financing Peacekeeping http://www.un.org/en/peacekeeping/operations/financing.shtml,"

(2) د.سهيل حسين الفتلاوى، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان، 2012, ص 257.

بقدر ما تركّز على التحرر وتقرير المصير والعدالة الإنسانية الدولية .ولم يكن هذا الانقسام طارئاً ولا جديداً ولا محصوراً بدولة دون سواها .فالواقع أنه شمل المنظمات الإقليمية الدولية أيضاً. ولذلك بات الحديث عن هذه المنظمات ذاتها يندرج في إطار هذه الثنائية الدولية. فالمنظمات الإقليمية الدولية التي تنتمي إلى دول الشمال (كالاتحاد الأوروبي) أو تسلم قيادتها لإحدى هذه الدول الكبرى القادرة (كمنظمة الدول الأميركية) تتعاطف مع حقوق الإنسان الفرد وتخلق الآليات اللازمة لرعاية هذه الحقوق وصيانتها. أما منظمات دول الجنوب فتركّز على حقوق الشعوب وكرامتها.

تعد سيادة القانون الدولي وفقًا لما ورد في ديباجة معاهدة الاتحاد الأوروبي والمادة الثانية منها واحدة من القيم المؤسسة التي يراعيها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه [1]. ذكّرت المفوضية الأوروبية في إطار عملها الجديد لعام 2014 الذي يرمي إلى تعزيز سيادة القانون بأنه "أصبح مبدأ سيادة القانون تدريجيا نموذجًا تنظيميًا سائدًا في القانون الدستوري الحديث والمؤسسات الدولية , لتنظيم ممارسة السلطات العامة وهناك عدد متزايد من الحالات التي تشير فيها الدول إلى سيادة القانون في دساتيرها الوطنية [2] .

غير أن مجلس أوروبا عمل في العديد من النواحي وذلك بهدف تشجيع وتعزيز سيادة القانون الدولي من خلال العديد من الهيئات التابعة له، ولا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لفعالية

([1]) وكالة الحقوق الأساسيةFRA لسنة 2016 ,الحقوق الأساسية :التحديات والإنجازات في – 2015 التقرير السنوي لوكالة الحقوق الأساسية في2013 ، لوكسمبورغ، الاتحاد الأوروبي (مكتب المنشورات) ، الفصل السابع.

([2]) ذُكر مبدأ سيادة القانون في ديباجة ميثاق مجلس أوروبا باعتباره واحد من ثلاثة" مبادئ تشكل الأساس لكل ديمقراطية حقيقية"، إلى جانب الحرية الفردية والحرية السياسية .تجعل المادة 3 من الميثاق احترام مبدأ سيادة القانون شرطًا مسبقًا لانضمام الدول الأعضاء الجدد إلى المنظمة .وبالتالي فإن مبدأ سيادة القانون أحد مبادئ مجلس أوروبا الأساسية الثلاثة المترابطة والمتداخلة بشكل جزئي، مع الديمقراطية وحقوق الإنسان .ولقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على العلاقة الوثيقة بين سيادة القانون والمجتمع الديمقراطي من خلال تعبيرات مختلفة مثل" :مجتمع ديمقراطي مؤيد لسيادة القانون "و"مجتمع ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون"، وبشكل أكثر منهجية،" سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي." يُعتبر تحقيق هذه المبادئ الثلاثة (احترام حقوق الإنسان، والديمقراطية التعددية، وسيادة القانون) هدفًا أساسيا، والهدف الأساس لمجلس أوروبا.

العدالة، والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، ومجموعة دول ضد الفساد، ولجنة متابعة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، ومفوض حقوق الإنسان ولجنة البندقية [1].

وفي عام2013 ، بدأ مجلس الاتحاد الأوروبي بإجراء حوار جديد حول سيادة القانون مع الدول الأعضاء، والذي يعقد سنوياً .وقد أكد على أن" احترام سيادة القانون الدولي شرط أساسي لحماية الحقوق الأساسية"، ودعا اللجنة" للمضي قُدماً في الحوار بما يتماشى مع المعاهدات بشأن الحاجة المحتملة إلى أسلوب تعاوني منظم وصياغته تماماً لمُعالجة هذه القضايا" [2].

وفي عام2014 ، اعتمدت المفوضية الأوروبية آلية للتعامل مع قضايا سيادة القانون النظامية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .ويدق هذا" الإطار الجديد للاتحاد الأوروبي المعني بتعزيز سيادة القانون الدولي جرس إنذار مبكر يستند إلى" المؤشرات الواردة من مصادر متوافرة والمؤسسات المعترف بها، بما في ذلك مجلس أوروبا ."ومن أجل الحصول على معرفة الخبراء في قضايا معينة تتعلق بسيادة القانون الدولي في الدول الأعضاء، يمكن للمفوضية الأوروبية، وكقاعدة عامة، وفي الحالات التي تقتضي ذلك، المشورة من مجلس أوروبا و/أو لجنة البندقية التابعة لها [3].

وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالتزامات إيجابية في العديد من المجالات، على سبيل المثال ما يتعلق بالمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي العديد من القرارات وضعت المحكمة التزامات إيجابية محددة للدولة من خلال دمج المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع سيادة القانون الدولي [4].

([1]) درست لجنة البندقية في تقريرها المعني بسيادة القانون في عام 2011 ، مفهوم سيادة القانون، في أعقاب القرار رقم 1594/ 2007 الصادر عن الجمعية البرلمانية والذي لفت الانتباه إلى ضرورة التأكد من التفسير الصحيح لمصطلحات "سيادة القانون.

([2]) استنتاجات المجلس بشأن الحقوق الأساسية وسيادة القانون وفيما يخص تقرير عام 2012 للجنة المعني بتطبيق ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في اجتماع مجلس العدالة والشؤون الداخلية، لوكسمبورغ، 7 –6 يونيو 2013 ، الجزء ج، متاح على الموقع : .http://www.consilium.europa

([3]) الاتصالات بين المفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي والمجلس،" إطار جديد للاتحاد الأوروبي لتعزيز سيادة القانون"، متاح على الموقع الالكتروني: http://ec.europa.eu/justice/effective

([4]) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سيلفيستر ضد النمسا، 97 / 36812 و 98 / 40104 ، 24 أبريل 2003 ، الفقرة 63 ؛ ب .ب .ضد بولندا، 03 / 8677 ، 8 يناير 2008 ، الفقرة 88.

الفرع الثاني

دور منظمة الدول الأمريكية في تعزيز سيادة القانون الدولي

منظمة الدول الأمريكية Organización de los Estados Americanos : هي منظمة قارية تأسست في 30 إبريل 1948، لأغراض التضامن والتعاون بين دولها الأعضاء ضمن نصف الأرض الغربي. كان هذا يعني خلال الحرب الباردة معارضة اليسارية كتأثير أوروبي؛ منذ تسعينيات القرن العشرين، ركزت المنظمة على مراقبة الانتخابات. كان مقرها الرئيسي في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة، وأعضاء منظمة الدول الأمريكية هم الـــ 35 ولاية المستقلة في الأمريكيتين .لويس ألماغرو هو الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية منذ 26 مايو 2015[1] .

أكدت هذه المنظمة فيما يخص سيادة قواعد القانون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منذ العام ١٩٤٨ ،على إصدار الإعلان الأمريكي لواجبات وحقوق الإنسان ثم أردفته بالشرعة الأمريكية لحقوق الإنسان في العام ١٩٦٩ .وفي هذه الشرعة –التأكيد على حقوق الإنسان المقررة للفرد "الشخصية والمدنية والسياسية" بما ينسجم كلياً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –التأكيد على إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان –التأكيد على الشق الفردي بشكل عام .إلاّ أن العام ١٩٨٨ شهد تطوراً نوعياً جديداً حيث أضيف بروتوكول خاص إلى هذه الشرعة وأهمية هذا البروتوكول أنه تضمن بعض المناحي الاجتماعية التي تتعلق بحرية العمل والنقابات والضمان الاجتماعي وتوفير الأمن الغذائي والتعليم... إلخ . وقد شاركت الولايات المتحدة في التوقيع على هذه الوثائق وفي التزامها جميع البنود التي لحظتها تحت طائلة العقوبات الدولية المناسبة [2] .

([1]) د.سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مصدر سابق, ص 258.

([2]) د. محمد الأمين الميداني, دراسات في الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان, ط1, مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان, اليمن, 2006, ص 149.

عالجت هذه المنظمة البنود التي تعود إلى العام ١٩٤٨ كما تقدم وهذه ما يؤكد دورها الفاعل في تعزيز سيادة القانون الدولي وقواعده . وما ينطبق على الشرعة الدولية وأحكامها ينطبق أيضاً على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فكلاهما يتح له مجال التطبيق السليم التفعيل الدائم والملزم للإطراف. وقد سبق أن رفعت شكواها إلى الهيئات الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان, وهذه الدول تنظر إلى مصالحها في تعزيز وسيادة القانون الدولي الذي يعمل على التوازن والاستقرار بين دول الاعضاء ان كان في منظمة الدول الامريكية او منظمة الأمم المتحدة. وتبقي مسألة حقوق الإنسان من المسائل التي تسعى جميع المنظمات العالمية والاقليمية على تفعيل القانون الدولي وسيادته في هذا المجال .

الفرع الثالث

دور الاتحاد الافريقية في تعزيز سيادة القانون الدولي

الاتحاد الأفريقي اختصاراً AU : هو منظمة دولية تتألف من 55 دولة أفريقية .تأسس الاتحاد في 9 يوليو 2002 ، متشكلاً خلفاً لمنظمة الوحدة الأفريقية [1], تُتّخذ أهم قرارات الاتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول وممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال ما يسمى بالجمعية العامة للاتحاد الأفريقي. يقع مقر الأمانة العامة ولجنة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، أثيوبيا .في اجتماع الجمعية العامة للاتحاد في فبراير 2009 الذي ترأسه الزعيم الليبي معمر القذافي، أعلن عن حل لجنة الاتحاد الأفريقي وإنشاء سلطة الاتحاد الأفريقي.

سبق إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية لقاءات أفريقية متعاقبة ابتداء من العام ١٩٥٨ تدعو، في بياناتها، إلى تقرير المصير وتحرير الشعوب الإفريقية ومناهضة سياسة التمييز العنصري. وهي كلها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان .وأصدرت منظمة الوحدة الإفريقية في العام ١٩٦٤ بيانها بل قرارها الذي شكل قاموساً متكاملاً للكفاح الإفريقي من أجل التحرر والاستقلال والسيادة. ثم أصدرت المنظمة الشرعة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العام ١٩٨١ .والواقع أن هذه الشرعة

([1]) منظمة الوحدة الإفريقية Organisation of African Unity :وتُعرف اختصارا بـــOAUهي منظمة حكومية دولية تأسست في 25 مايو 1963 في أديس أبابا، إثيوبيا، مع 32 حكومة موقعة .كان الغاني كوامي نكروما أحد الرؤساء الرئيسيين لتأسيس منظمة الوحدة الأفريقية. تم حلها في 9 يوليو 2002 من قبل آخر رئيس لها، رئيس جنوب أفريقيا تابو إيمبيكي، وحل محله الاتحاد الأفريقي .كانت بعض الأهداف الرئيسية لمنظمة الوحدة الأفريقية هي تشجيع التكامل الاقتصادي والسياسي بين الدول الأعضاء، والقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد من القارة الأفريقية.

تمثل انطلاقة متقدمة في فـهم حقوق الإنسان في وجهيها الفردي والشعبي وتعزز من سيادة القانون الدولي لحقوق الانسان. فـهي تحرص في مواد عديدة على حقوق الفرد (وكذلك واجباته) بما يتلاءم وينسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨ .وتحرص الشرعة الإفريقية كذلك على الحقوق المكرّسة للشعوب الإفريقية بما في ذلك حقهم في تقرير المصير والعيش بكرامة وبسلام وفي بيئة مناسبة من خلال تطبيق القانون الدولي وسيادته [1].

وخلاصة القول: ركزت الشرعة الأفريقية على ضرورة سيادة الشعوب على ثرواتها الوطنية وأنظمتها السياسية ووحدتها الاقليمية في آن معاً .والشرعة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حاولت أن تخاطب المواطن الإفريقي في أهم حقوقه وواجباته أيضاً كما أرادت أن تكرّس كرامة الشعوب الإفريقية بعد قرون طويلة من الاستعباد الجسدي والسياسي والاقتصادي .أن بنود هذه الشرعة الإفريقية مهمة من نواحي عديدة موضوعية وسياسية واقتصادية وغيرها، فإن أهميتها تبقى في كونها مرشداً ذا مرجعية راقية للتعبير عن حقوق الإنسان في لغتيها التقليدية الفردية والمجتمعية والتي تعمل على تعزيز سيادة القانون الدولي.

الفرع الرابع

دور جامعة الدول العربية في تعزيز حقوق الإنسان

جامعة الدول العربية : هي منظمة إقليمية تضم دولاً عربية في آسيا وأفريقيا .ينص ميثاقها على التنسيق بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية، ومن ضمنها العلاقات التجارية الاتصالات، العلاقات الثقافية، الجنسيات ووثائق وأذونات السفر والعلاقات الاجتماعية والصحة. المقر الدائم لجامعة الدول العربية يقع في القاهرة، عاصمة مصر (تونس من 1979 إلى1990) .

تسهل الجامعة العربية إجراء برامج سياسية واقتصادية وثقافية وعلمية واجتماعية لتنمية مصالح العالم العربي من خلال مؤسساتٍ مثل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليسكو) ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية .وقد كانت الجامعة العربية بمثابة منتدىً لتنسيق المواقف السياسية للدول الأعضاء، وللتداول ومناقشة المسائل التي تثير الهام المشترك، ولتسوية بعض المنازعات العربية والحد من

(1) نوار عبد الوهاب, حقوق الإنسان دراسة في أفريقيا, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة بغداد, 1985, ص 356.

صراعاتها، كصراع أزمة لبنان عام 1958 .كما مثلت الجامعة منصةً لصياغة وإبرام العديد من الوثائق التاريخية لتعزيز التكامل الاقتصادي بين بلدان الجامعة. أحد أمثلة هذه الوثائق المهمة وثيقة العمل الاقتصادي العربي المشترك، والتي تحدد مبادئ الأنشطة الاقتصادية في المنطقة [1] . لكل دولةٍ عضوٌ صوتٌ واحدٌ في مجلس الجامعة، ولكن القرارات تلزم الدول التي صوتت لهذه القرارات فقط, وتكمن أهداف الجامعة:

1. التعزيز والتنسيق في البرامج السياسية والبرامج الثقافية والاقتصادية والاجتماعية لأعضائها.
2. التوسط في حل النزاعات التي تنشأ بين دولها، أو النزاعات بين دولها وأطرافٍ ثالثة.
3. الدول التي وقعت على اتفاقِ الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في 13 أبريل 1950 ملزمةٌ على تنسيق تدابير الدفاع العسكري.

وهناك بعض التشريعات الوطنية التي تلزم الدول العربية نفسها بها في أمور تتعلق أو تنبثق عن حقوق الإنسان كالشرعتين الصادرتين في العام ١٩٦٦ عن الحقوق السياسية والاقتصادية... الخ. فإذا أخذنا الدستور اللبناني مثلاً، نرى أنه ملتزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "على أن تجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول". ولم يعد، بذلك، مكان للحديث عن إلزامية القانون الدولي ومرجعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مستوى قرارات الجامعة العربية، لأن هذا الالتزام أصبح دستورياً وطنياً بحتاً وبالتالي بات لبنان ملتزماً قانوناً بهذا الإعلان بشكل مباشر من دون أن ينتظر أي قرار إقليمي بذلك [2] .

خلاصة القول : لعبت الجامعةُ العربيةُ دورا هاما في صياغة المناهج الدراسية، والنهوض بدور المرأة في المجتمعات العربية، وتعزيز رعاية الطفولة، وتشجيع برامج الشباب والرياضة، والحفاظ على التراث الثقافي العربي، وتعزيز التبادلات الثقافية بين الدول الاعضاء. فقد تم إطلاق حملاتٍ لمحو الأمية، وعمليات نسخٍ للأعمال الفكرية، وترجمةٍ للمصطلحات التقنية الحديثة لاستخدامها داخل الدول الأعضاء. كما تشجع الجامعة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة وتعاطي المخدرات والذي يعزز من تطبيق

([1]) د. سهيل حسين الفتلاوي, الضمانات الإقليمية دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الانسان, مصدر سابق, ص 114.

([2]) د.عمر صدوق, دراسات في مصادر حقوق الإنسان, ط2, ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون, الجزائر, 2013, ص 94.

المعايير الدولية في هذا المجال وتطبيق القواعد القانونية الدولية ، وللتعامل مع القضايا العمالية، ولا سيما بين القوى العربية العاملة في المهجر.

المطلب الثالث

الجهود الدولية غير الحكومية في تعزيز سيادة القانون الدولي

المنظمات، والمؤسسات، وغيرها من الجهات، الدولية غير الحكومية من الممكن أن ينصب تركيز المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي. والمنظمات غير الحكومية التي لا تقتصر مهامها على بلد معين، يُطلق عليها اسم" المنظمات الدولية غير الحكومية" [1]، وكل منظمة دولية غير حكومية لديها مجال تركيز خاص بها .فقد يتخصص بعضها في تقديم المساعدات القانونية للفقراء، بينما قد يركز البعض الآخر على جهود مكافحة الفساد، على سبيل المثال .وتستغل بعض المنظمات الدولية غير الحكومية خدمات المحامين المتطوعين (مثل محامين بلا حدود) ، ممن لديهم وظائف بدوام كامل في بلادهم الأصلية، ولكنهم مع ذلك يسافرون لفترات قصيرة إلى البلدان المتضررة من النزاعات، ليقدموا مساعداتهم .وهناك منظمات أخرى دولية غير حكومية لديها موظفون بدوام كامل. وفيما يلي بعض الأمثلة على المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقدم مساعدات في مجال سيادة القانون الدولي [2]. والتي سوف نتناولها من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع , نتناول في الفرع الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز سيادة القانون الدولي , ونتطرق في الفرع الثاني الى دور منظمة العفو الدولية في تعزيز سيادة القانون الدولي , ونشير أخيرا الى بعض المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تعزيز سيادة القانون الدولي .

([1]) ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، ط1, معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، الولايات المتحدة، 2015، ص 114.

([2]) Cameroon Center for Democracy and Human Rights, " Press Release: New Criminal Procedure Code Comes into Force, Custodians .4 Still Ignorant," January 1, 2007, http://www.ccdhr.org/press-releases/2007/01-01-NewCPCNowInForce.htm.

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمرICRC [1] في تعزيز سيادة القانون الدولي

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منظمة محايدة مستقلة مقرها جنيف بسويسرا ، تقتصر مهمتها الإنسانية على حماية ضحايا النزاعات المسلحة . ويعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية الى رؤية واصرار رجل واحد(هنري دونان) في -24حزيران-1119م،في مقاطعة سلفرينو-شمال ايطاليا- حيث اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية وبعد ستة عشرة ساعة من القتال كانت ساحة القتال تغص باجساد أربعين ألفا من القتلى والجرحى وفي مساء ذلك اليوم وصل(هنري دونان) المواطن السويسري في رحلة عمل ، وهناك راعته رؤية االف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بسبب نقص الرعاية الطبية ووجه نداءا الى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبان على حد سواء [2]. وعند عودته الى سويسرا تمكن دونان على تدوين مشاهد البؤس والمعاناة الالف الجرحى الذين اليجدون رعاية طبية كافية التي شاهدها في موقعة سلفرينو وفي عام(1112م) عرض هذه المشاهدة في كتابه (تذكار سلفرينو) والذي لقي صدى في جميع انحاء العالم ، وفي اقل من عام واحد ظهرت العديد من طبعات هذا الكتاب وترجم الى اللغات الإنكليزية ، الهولندية، الإيطالية، السويدية، الروسية ، الإسبانية، الألمانية [3].

وبمبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر انعقد المؤتمر الدبلوماسي لعام م والذي حضرته (11) دولة اعتمدت اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان .وتتلخص المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في سبعة مبادئ وهي:

([1]) د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993, ص 175.

([2]) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة،2007, ص6.

([3]) د.شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون مكان نشر، 2010، ص 16.

1. الإنسانية .
2. عدم التميز .
3. الحياد.
4. الاستقلال .
5. الخدمة التطوعية.
6. الوحدة.
7. العالمية .

وهي القيم التي تحكم عمل الحركة الدولية وهي أساس المنهج الذي تتبعه الحركة عند تقديم المساعدة للمحتاجين أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى . وفي سبيل تثبيت قواعد الحرب أو النزاعات المسلحة أو ما يسمى في الوقت الحاضر بالقانون الدولي الإنساني عقدت مؤتمرات دولية عديدة في مختلف أرجاء العالم من أجل تثبيت حماية الأشخاص الواقعين في الأخطار جراء الحروب والنزاعات [1] .

منذ عام 2007 ومسؤولية التنسيق الشامل لسيادة القانون الدولي، وكذا مسؤولية اتساقها، داخل منظومة الأمم المتحدة، تقع على عاتق الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، وتحت سلطة الأمين العام المطلقة وتوجيهاته, ويدعم هذه المجموعةَ وحدةُ سيادة القانون الدولي، وهي الوحدة المكلفة ب "ضمان التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة العديدة والمعنية بالأنشطة المرتبطة بسيادة القانون؛ ووضع الاستراتيجيات على نطاق المنظومة، والتوجيه والإرشاد في مجال السياسات المتعلقة بأنشطة المنظمة في مجال تعزيز سيادة القانون الدولي؛ وتعزيز الشراكات القائمة بين الأمم المتحدة والفاعلين الآخرين في مجال سيادة القانون الدولي [2] .

الفرع الثاني

دور منظمة العفو الدولية في تعزيز سيادة القانون الدولي

([1]) د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية_ المحتويات والآليات ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر طبعة 2002, ص 53.

([2]) تقرير الأمين العام،" لنوحد قوانا :تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون، ، 14/980/S/2006 ديسمبر/كانون الأول،. 980/S/2006، http://unrol.org/files/UnitingArabic.pdf Corr.1

إن منظمة العفو الدولية حركة عالمية لأشخاص يناضلون من أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويقوم عملها على التضامن الدولي الإنساني. لهذا نجد منظمة العفو الدولية عند حمايتها لحقوق الإنسان وقت السلم تقوم بتنظيم التحركات و الحملات الدولية من أجل الضحايا الأفراد وخاصة الأشخاص الأكثر ضعفا الذين تولي لهم برامج مميزة وحماية نوعية تناسب ظروفهم الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية وحالاتهم الصحية البدنية و النفسية استنادا على القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية ، و طبقا للمادة الأولى منه تتمثل رؤيتها في عالم يتمتع فيه جميع الناس بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية ، وسعيا وراء تحقيق هذه الرؤية تتمثل رسالة منظمة العفو الدولية في إجراء الأبحاث و القيام بالتحركات الدولية التي ترتكز على منع وإنهاء الانتهاكات الخطيرة للحقوق في السلامة الجسدية والعقلية و حرية الضمير و التعبير وعدم التعرض للتمييز ضمن إطار عملها في تعزيز جميع حقوق الإنسان.ولهذا تهتم منظمة العفو الدولية على غرار المنظمات غير الحكومية بحماية حقوق الإنسان في كل الظروف سواء وقت السلم بتنظيمها للتحركات و الحملات العالمية و المظاهرات السلمية أو أثناء الحروب و النزاعات المسلحة بمعارضتها لنقل الأسلحة وحظر انتشارها و التنديد بالجرائم الدولية وانتهاك حقوق الإنسان [1] .

إن الحملات الدولية هي إحدى أهم الأساليب التي تقوم بها منظمة العفو الدولية سواء من اجل وقف الانتهاكات أو من اجل زيادة الوعي الثقافي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و إلى فضح الانتهاكات التي تقع على أيدي الحكومات ، وتكون هده الحملات الدولية منظمة وفق برنامج مسطر تحت عنوان محدد ومكان وزمان محددين و الذي يسمى بعناصر الحملة الدولية [2].

تركز منظمة العفو الدولية عند قيامها بالتدخـــــــل من اجل حماية الأشخاص الأكثر ضعفا من حيث الحماية الجسدية على فئات مختلفة نظرا لأوضاعهم الاجتمـــاعية وحالاتهم الصحية من خلال تسليط

([1]) د. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ظ2, منشورات الجامعة المفتوحة ، المكتب الجامعي الحديث , الإسكندرية، 1997, ص 68.

([2]) يقصد بالحملة الدولية التي تقوم بها منظمة العفو الدولية هي طريقة عمل منظمة من اجل حماية حقوق الإنسان و التي تهدف إلى إحداث تغيير في ظروف حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم ويتطلب العمل الاستراتيجي اختيار طريقة عمل متكاملة تقوم على المعلومات و الأخبار المتوفرة وتكوين الوسائل الأكثر فعالية في تحقيق الأهداف المبتغاة كما يلجأ نشطاء حقوق الإنسان لدى منظمة العفو الدولية إلى عدد من الإجراءات والآليات بهدف التوعية بثقافة حقوق الإنسان و لكشف عن الانتهاكات التي تحدث في المجتمعات و الدول: ينظر: د.عبد الرحمن الهواري، الحري غر النظامية في العراق،,مجلة السياسة الدولية الصادرة, جانفي 2004 , العدد155, ص 276.

الضوء على تطبيق قواعد القانون الدولي ، ومنـــــــــها القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الأطفال و النساء وحماية اللاجئون و السكان الأصليون ، إلا أن تدخل المنظمـــــــــــــــــــة لحماية الأشخـــاص الأكثر ضعفا لا ينصب فقط على هده الفئات المذكـــورة ، بـــل هناك فئات أخرى تولي لـــها نفس الاهتمام و الاعتبار من الحماية المرجوة أمثال المهاجرين و الأقليات و المعوقين حركيـــا وذهنيا [1].

الفرع الثالث

دور المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى في تعزيز سيادة القانون الدولي

تجدر الإشارة أيضاً إلى المنظمات العامة غير الحكومية، التي تعتبر منظمات غير حكومية ولكنها تتمتع أيضاً بمركز حكومي .وعلى سبيل المثال، يعتبر معهد الولايات المتحدة للسلام أحد المعاهد الاتحادية الأمريكية، كما أنه أيضاً منظمة غير حكومية. وهناك أيضاً العديد من المؤسسات التي تعمل على سيادة القانون الدولي والمؤسسة تشبه المنظمة غير الحكومية في أنها غير حكومية بطبيعتها .ويتم إنشاء المؤسسات لتقديم المنح في مجال معين .وتقوم كافة المؤسسات من أمثال مؤسسة آسيا، وصندوق كارنيجي للسلم الدولي، ومؤسسة فورد، ومؤسسة ماك آرثر، ومؤسسات المجتمع المفتوح، بتمويل مشاريع مرتبطة بسيادة القانون الدولي، والعدالة، والأمن. وأخيراً، يمكن للجامعات أيضاً أن تقدم مساعدات في مجال سيادة القانون الدولي. ويجوز أن تحصل الجامعات، والمنظمات الدولية غير الحكومية، على تمويلها، لتقديم المساعدات في مجال سيادة القانون الدولي، من مصادر خاصة، مثل المؤسسات .وإضافة إلى ذلك، يمكنها أن تحصل على أموال من الجهات المانحة الثنائية . وسوف نشير الى بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل على تعزيز سيادة القانون الدولي, من خلال النقاط التالية [2] :

1. **رابطة المحامين الأمريكية** : تقدم رابطة المحامين الأمريكية مساعدات في مجال الإصلاح القانوني، مع تركيز خاص على العمل على نشر القوانين الدولية الملزمة والتعريف بها , مما يساعد على تعزيز سيادة القانون الدولي من خلال احد اهم عناصره وهو الوعي والنشر بتلك القواعد القانونية الدولية وخاصة في مجال حقوق الانسان.

([1]) بنظر: في ذلك المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام وجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 ,المؤرخ في 89/11/20 , تاريخ النفاد 90/09/2.

([2]) د. ابراهيم علي بدوي الشيخ , التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان , دار النهضة العربية , القاهرة, 2008, ص 39.

2. **محامون بلا حدود :** تركز هذه رابطة منع التعذيب على الدفاع عن حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز. تقدم" محامون بلا حدود "مساعدات مجانية في مجال سيادة القانون الدولي، وبناء القدرة، والاحتكام إلى القضاء.
3. **منظمة رصد حقوق الإنسان** : تضطلع منظمة رصد حقوق الإنسانHuman Rights Watch ، بالبحث في انتهاكات حقوق الإنسان، والدفاع عن القضايا المتعلقة بها.
4. **التحالفات القانونية الدولية – العدالة على المستويات الدنيا للجميع** International Legal Alliances – Microjustcie for All: تركز على تقديم المساعدات القانونية للفقراء، بالإضافة إلى ضمان معرفتهم بحقوقه الدولية من خلال نشر معايير والقوانين الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الانسان.
5. **المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب :** يركز المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب على منع التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب. تقدم مشاريع كبار المحامين الدولية خدمات قانونية تطوعية من جانب كبار المحامين، للمساعدة في تنفيذ برامج الإصلاح القانوني.
6. **لا سلام بلا عدالة** : تعمل" لا سلام بلا عدالة "على تعزيز حقوق الإنسان، وسيادة القانون الدولي، والعدالة الدولية. تعمل المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي على إصلاح السجون ونظم العدالة الجنائية.
7. **مجموعة قانون وسياسات الصالح العام** : تقدم مجموعة قانون وسياسات الصالح العام Public Interest Law and Policy Groupمساعدات قانونية مجانية للدول والحكومات. تركز خدمة السلم والعدل في أمريكا اللاتينية على تقصي الحقائق والعدالة في عملية بناء الديمقراطية بأمريكا اللاتينية [1] .

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

([1]) د. خليل حسين، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت 2009. ص 57.

1. أقرت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مبدأ ضرورة الالتزام العالمي بسيادة القانون وتطبيقها على الصعيدين الوطني والدولي. والتي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الانسان والتي تصب في الهدف الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.
2. تعمل منظمة الأمم المتحدة أنسجاماً مع معطيات الرئيسية في دعم سيادة القانون الدولي من خلال طرح المعايير القانونية الموحدة التي تعمل على سمو قواعد القانون الدولي على القوانين الوطنية وتطبيقها في مواجهة كافة المخاطبين بها من أشخاص القانون الدولي. من خلال دعم الهيئات الحكومية الدولية، في صياغتها للسياسات والمعايير والقواعد العالمية. ومساعدة الدول الأعضاء في تطبيق هذه المعايير، والوقوف على أهبة الاستعداد لتقديم الدعم التقني والمالي المناسب للبلدان التي تطلبه، ولإقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني.
3. أوضحت الجمعية العامة المكانة البارزة لسيادة القانون الدولي العام، حيث عقدت في دورتها السابعة والستين الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في 24 أيلول/سبتمبر 2012. وكانت هذه مناسبة فريدة لجميع الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني الممثلين على أعلى مستوى، للتعهد بتوطيد سيادة القانون. وانتهى الاجتماع الرفيع المستوى إلى توافق الآراء أكدت فيه من جديد الدول الأعضاء التزامها بسيادة القانون وتناولت بإسهاب الجهود المطلوبة لدعم الجوانب المختلفة لسيادة القانون. ويسلم الاعلان بأن "سيادة القانون تنطبق على جميع الدول وعلى جميع المنظمات الدولية على قدم المساواة، بما في ذلك الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، وينبغي أن تسترشد في كل ما تضطلع به من أنشطة بمبادئ احترام سيادة القانون والعدالة وتعزيزهما بما يتيح التنبؤ بأعمالها ويضفي المشروعية عليها. ويسلم أيضا بأن جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما فيها الدول نفسها، يخضعون للمساءلة وفقا لقوانين عادلة ونزيهة ومنصفة ولهم الحق في أن يتمتعوا بحماية القانون على قدم المساواة دونما تمييز." وأبرز الاعلان سيادة القانون بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات تربط الركائز الثلاث للأمم المتحدة: السلام والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية.
4. يعتبر التنظيم الإقليمي إحدى السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر، خاصة بعد ظهور المنظمات والأجهزة التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الإقليمية لصالح أعضاء هذه المنظمات ولقد

نص الفصل الثامن من ىثاق الأمـــم المتحدة على القواعد الخاصة بأحكام التعاون بىن المنظمات الإقلىمىة ومنظمة الأمم المتحدة وتسعى هذه المنظمات في عملها إلى معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدولىىن وأن ىكون العمل فىها صالحا ومناسبا ونشاطها متلائما مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة وتسعى هذه المنظمات فى عملها الى معالجة الأمور بحفظ السلم والأمن الدولىىن والذي يعزز بدوره مبدأ سيادة القانون الدولي.

5. القانون الدولي له أسبقية على القانون الوطني. وتلتزم الدول بالتصرف وفقا للقانون الدولي وتتحمل المسؤولية عن أي إنتهاكات له، سواء ارتُكبت من قبل الفرع التشريعي أو الفرع التنفيذي أو الفرع القضائي. وهذا يعني أنه لا يمكن للدول الاحتجاج بالقانون الوطني، أساسا ولا حتي بدستور وطني، كوسيلة للدفاع عن انتهاكات الالتزامات بموجب القانون الدولي. وبعبارة أخرى، لا يمكن إغفال القانون الدولي، ناهيك عن نقضه، من خلال القانون الوطني.

ثانياً: الاقتراحات

1. يجب تطبيق سيادة القانون بشكل مطلق على جميع الأشخاص ويف جميع الأوقات. ومن السهل تطبيق سيادة القانون على من نتفق معهم، لكن إذا ما اعتنق الأشخاص أفكارا مختلفة، وإذا ما اتبعوا ممارسات ال نتفق بقوة معها، فهناك احتمال خطري في أن يبدأ البعض في الحاجة بأن سيادة القانون ال تنطبق على هؤلاء الأشخاص .ويكفي القول بأن سلوك الدول الرئيسية، وخاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، سيكون عاملا حِدد، في صون السالم والأمن الدوليين في المستقبل. ومن املهم بشكل خاص ُم ِحددا، إن مل يكن العامل املـــ ُ أن تأخذ الديمقراطيات الغربية زمام المبادرة يف هذا الصدد. ويف الواقع، يجب أن يكون أداؤها م ّنزها عن الخطأ. ومع الأسف، فإن هذا ليس هو الحال في عامل اليوم.
2. أن أعظم التحديات التي تواجه مبدأ سيادة القانون الدولي العام والسلام والأمن, الجرائم التي وإن كانت ارتُكبت في الإقليم الوطني، فإنها تخترق الحدود الوطنية وتؤثر على مناطق بأكملها والمجتمع الدولي ككل في نهاية المطاف. ويمثل هذا تحديا متجددا لسيادة القانون الدولي العام وحماية حقوق الإنسان، ويوضح كذلك الصلات القوية بالسلام والأمن. ويجلب الإرهاب العنف وعدم الاستقرار، ويمكن أن

يحُد من حرية التنقل، والحصول على فرص العمل والفرص التعليمية، ويؤدي إلى تدهور نوعية الحياة ويهدد الحقوق الأساسية للناس، بما في ذلك الحق في الحياة والأمن. ويمثل الإرهاب تهديدا للأمن والاستقرار ويمكن أن يقوض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد وُضع ثمانية عشر صكا عالميا (14 اتفاقية و4 بروتوكولات) لمكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، في إطار الأمم المتحدة المتعلق بأنشطة إرهابية محددة, والتي يجب على جميع الدول الالتزام بما جاء من قرارات للحد من تلك الظاهرة.

3. أن سيادة القانون الدولي تكتسي أهمية خاصة في سياق المجتمع الدولي والذي يقتضي التقييد بمبدأ الذي يكون فيه جميع الأشخاص الدوليين والمؤسسات والكيانات الدولية, مسؤولين أمام القانون الدولي وقواعده الصادرة علناً, وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء دولي مستقل.
4. اتخاذ التدابير الكفيلة بتطبيق القانون الدولي من قبل الجهات الدولية مثل المنظمات الدولية بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الأنسان, ويقتضي هذا اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ القانون الدولي والمساواة أمام القانون الدولي وتفعيل نظام المسؤولية الدولية بدون أستثناء.
5. يجب ان يكون هنالك ترابط بين سيادة القانون على الصعيد الدولي والوطني, والبحث عن سبل أفضل لدعم الدول ورعاياها في تطبيق القواعد والمعايير الدولية على الصعيد الوطني, والعمل على تحقيق التقيد بالالتزامات الدولية, والتركيز خصوصاً على تعزيز المؤسسات والسياسات والعمليات والشروط التي تكفل إنفاذ وطني ودولي عادل للقواعد القانونية الدولية.

المصادر

أولاً: الكتب العربية

1. د . عمر سعد الله و د. احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط3, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.
2. د. ابراهيم علي بدوي الشيخ , التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان , دار النهضة العربية , القاهرة, 2008.
3. د. إسماعيل العربي، فصول في العلاقات الدولية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
4. د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993.
5. د. جمال سلامة علي, أصول العلوم السياسية– اقتراب واقعي من المفاهيم والمتغيرات , ط4, دار النهضة العربية , القاهرة, 2012.

6. د. خليل حسين، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت 2009.
7. د. سعادة راغب الخطيب، مدخل إلى العلاقات العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 2000.
8. د. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ظ2, منشورات الجامعة المفتوحة ، المكتب الجامعي الحديث , الإسكندرية، 1997.
9. د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية،ط1, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2005.
10. د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية_ المحتويات والآليات ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر طبعة 2002.
11. د. محمد الأمين الميداني, دراسات في الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان, ط1, مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان, اليمن, 2006.
12. د. محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978.
13. د. معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
14. د.سهيل حسين الفتلاوى، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان، 2012.
15. الضمانات الإقميمية دور المنظمات الإقميمية في حماية حقوق الانسان,
16. د.شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون مكان نشر، 2010.
17. د.عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.
18. د.عمر صدوق, دراسات في مصادر حقوق الإنسان, ط2, ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون, الجزائر, 2013.
19. عماد جاد التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والإبعاد السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2000.
20. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة،2007.
21. ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، ط1, معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، الولايات المتحدة، 2015.
22. نوار عبد الوهاب, حقوق الإنسان دراسة في أفريقيا, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة بغداد, 1985.

ثانياً: الرسائل الجامعية

23.زياد عبد الوهاب عبدالله النعيمي، موقف الأمم المتحدة من تدخل الدول غير المشروع، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2007.

ثالثاً: البحوث المنشورة

24.د.عبد الرحمن الهواري، الحري غر النظامية في العراق،مجلة السياسة الدولية الصادرة, جانفي 2004 , العدد155.

رابعاً: الوثائق الدولية

25.الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951
26.اتفاقية حقوق الطفل 1990
27.تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الدورة (62) لسنة 2007، الوثيقة (A/62/296).
28.تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الدورة (51) للجمعية العامة لسنة 1996، الوثيقة (A/51/512).
29.تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الدورة (56) عام 2001، الوثيقة (A/56/499).
30.تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للديمقراطية لسنة 2007.
31.مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشان اللاجئين و عديمي الجنسية 1950
32.وقائع الدورة (43) للجمعية العامة عام 1988، القرار (43/157) الوثيقة (A/RES/43/157).
33.وقائع الدورة (43) للجمعية العامة لسنة 1989، الوثيقة (A/43/538)
34.وقائع الدورة (49) للجمعية العامة عام1994، القرار (30/49) الوثيقة (A/RES/49/30).
35.وقائع الدورة (66) للجمعية العامة عام 2011، القرار (66/163) الوثيقة (A/RES/66/163).
36.وقائع الدورة (66) للجمعية العامة عام 2011، القرار (66/285) الوثيقة (A/RES/66/285).
37.وكالة الحقوق الأساسيةFRA لسنة 2016 ,الحقوق الأساسية :التحديات والإنجازات في – 2015 التقرير السنوي لوكالة الحقوق الأساسية في2013 ، لوكسمبورغ، الاتحاد الأوروبي (مكتب المنشورات) ، الفصل السابع.

خامساً: المواقع الالكترونية

38. Cameroon Center for Democracy and Human Rights, " Press Release: New Criminal Procedure Code Comes into Force, Custodians .4 Still Ignorant," January 1, 2007, http://www.ccdhr.org/press-releases/2007/01-01-NewCPCNowInForce.htm.
39. European Commission, " European Neighbourhood Policy and Enlargement Negotiations: Rule of Law" (September 262014), http://ec.europa.eu/enlargement/policy/policy-highlights/rule-of-law/index_en.htm.
40. ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/198/86/PDF/N1519886.pdf?OpenElement
41. studies.aljazeera.net/reports/2013/20/32148048143142.htm

42. The Secretary General Report for Democracies, 2009 هيئة الأمم المتحدة للمرأة – ويكيبيديا (wikipedia.org).
43. UN Peacekeeping, "Financing Peacekeeping http://www.un.org/en/peacekeeping/operations/financing.shtml,"
44. الاتصالات بين المفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي والمجلس،" إطار جديد للاتحاد الأوروبي لتعزيز سيادة القانون"، متاح على الموقع الالكتروني: http://ec.europa.eu/justice/effective
45. إدارة الأمم المتحدة لعمليات السلام , متاح على الموقع الالكتروني: إدارة الأمم المتحدة لعمليات السلام – ويكيبيديا(wikipedia.org) .
46. إدارة الشؤون السياسيDPA , متاح على الموقع الالكتروني : https://dppa.un.org/ar/about-us.
47. استنتاجات المجلس بشأن الحقوق الأساسية وسيادة القانون وفيما يخص تقرير عام 2012 للجنة المعني بتطبيق ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في اجتماع مجلس العدالة والشؤون الداخلية، لوكسمبورغ، 7 –6 يونيو 2013، الجزء ج، متاح على الموقع : http://www.consilium.europa.
48. التدخل العسكري في مالي ينظر: فريدوم اونوها، التدخل العسكري الفرنسي الأفريقي في مالي والمخاوف الأمنية المتفاقمة، بحث منشور في مركز الجزيرة للدراسات على الموقع التالي:
49. تقرير الأمين العام،" لنوحد قوانا :تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون، ، S/2006/980 14ديسمبر/كانون الأول، Corr.1 http://unrol.org/files/UnitingArabic.pdf
50. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 يوليو/حزيران 2015 إلى 30 يونيو/حزيران 2016 ، مذكرة الأمين العام، A/C.5/69/24 ،3 ، 26 يونيو/حزيران، 2015 http://daccess-dds-.
51. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2015 – 2014 ،Add.1 ،110 ، A/68/6/22أبريل/نيسان، متاح على الموقع الالكتروني : http://www.un.org/ga/search/view_doc.:
52. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان – ويكيبيديا(wikipedia.org) .
53. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – ويكيبيديا(wikipedia.org) .
54. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, متاح على الموقع الالكتروني : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – ويكيبيديا(wikipedia.org) .
55. مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية – ويكيبيديا(wikipedia.org) .
56. منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسفUNICEF : متاح على الموقع الالكتروني: يونيسف – ويكيبيديا (wikipedia.org).

سادساً: الكتب الأجنبية

57. Boutros Boutros-Ghali: An Agenda for Democratization, United Nations. New York, 1996.
58. Jonathon Deaum, Evaluating the Post–cold War Policy of the United States International Scientists, 1999.
59. Report of the Secretary General, " Strengthening and Coordinating United Nations rule of law activities," A/63/226, .35. 6 August 2008.
60. The Secretary General Report for Democracies, 2009.
61. The Secretary General Report Periodic and Genuine Elections, 2009.